أي لأجل أنه وجب أن يقصد إلى الأوجب منه بالأخرى في الإيفاء فاختار ما
على صفة الإنشاء وهذا الكلام وقع في التلخيص وتابعه المصنف عليه والأولى تابعه
في إغفاله لأن الحال أنه عليه السلام وهو أعرف بصحة الأمر أنه علة المتابعة فيما
رواه ولا كلام لأبي حنيفة في الكلام وبعض قال الشيخ لما هذا هذا الأظهر فيه علة لذلك بل
يفهم أنه علة لحصول الغرض وذلك أن الأمر في الأظهر ونبهت عليه بقوله ووضع فيما
أي صنعا

الإنشاء

وإنما المقصود منه الطلب ... طلب غاية بغير وقت الطلب
أنواعه منها التمني ووضع ... أن يدرك الأمل الإفلاس يستمع
تمثل بالبيت الشباب عابر ... وقرب بمثل الحمل من عاضل
أيفرح عاقل وحذار ملتو ... ويعرف ثلاثة منهم حذر
حلاوة إذا غلاب الطامع ... لو أو لو فإنه قد ولا وفح
إذا أشرنا معنى التمني فهي ... بالماضي تقديم ذا التحضيض في
مستقبل ما أتيت حلا ... تي وخذ تجد العلا
وتحضيض أبعد التمني مستطع ... ولا نصب جوابها كليت الغير

تمهيد الباب الثالث

وهو الإنشاء وقد تقدم حده وهو ما يستفهم إلى
طلب وغيره كذا قال الشيخ بهاء الدين والأحسن أن يقال طلب وقوعه والمقصود عند الطلب وهو
غير كالدعاء والتعجب والمدح والذم وربما وكم ونعم وبئس والمقصود عند الطلب وهو
مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لامتناع طلب الحاصل وأنواعه
منها التمني وهو طلب حصول شيء على سبيل الحسرة والأسف الموضح
ولا يشترط إمكان التمني بخلاف الترجي نحو ليت الشباب عائد وذا لأنه لو
لم يكن ممكنا لم يكن طلبا بل مالا يتوقع
وهنا مسائل (الأولى) توزع في تسمية تمني المحال طلبا بأن مالا يتوقع

قوله يستوي الكلام أي الكلام ذو صيغة
الطلب والطلب يستلزم فيما
وعليه معنى يستلزم يعني أن الإنشاء
وقت الطلب لكم في الإنشاء
أي اليوم أو كل وقت أو غير
الأصل وليس كل الأمر

قوله لامتناع أي الممتنع
هو تحصيل الحاصل أما الإحالة واحد
وأيضا الأول أن المراد بالامتناع
عدم الإمكان العقلي أي يستحيل الامتناع
العقلي لأنه أو البحث وارد
على المراد الطلب الأعلى
الأول لا مناسبة ولذا أن تحمله على الطلب
الطلبي لأنه أنه محال أو الطلب الطلبي أما الإرادة وهي كما تتعلق بالواجب
وأما الشهوة والمحبة والأمنية فهي متعلقة بحصول المحصول والأمنية فهي متعلقة بالمحال

قوله وهو كما يشمل
الأمر لحصول الشيء على وجه
حصول الشيء أن الأمر يشمل
الأمر أن الأمر مع الشيء
مثلا والأمر يشمل الأمر
الأمر الأمر الأمر
الأمر الأمر الأمر
الأمر الأمر